

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة وكيل مجلس الدولة كل من المستشارين السادة :

مراد عثمان حسني .

حسن عبد الوهاب عبد الرزق .

محمد مصطفى عوص الله زهران .

دكتور نعيم عطيه جرجس عطيه .

محى عبد الفتاح سليم البشري .

محمد عزيز أحمد على .

(المادة الثانية)

يعين مستشاراً بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (١) السادة .

محمد عيد إبراهيم ومزي (على سبيل التذكرة)

محمد رضا محمود سالم .

علي شحاته محمد سليمان .

عويس عبد الوهاب عويس .

جوده عبد المقصود احمد فرات .

عادل محمود زكي فرغلي .

دكتور محمد أحمد عطيه إبراهيم ، (على سبيل التذكرة) .

محمد عبد الرحمن سلامه علام .

إسماعيل صديق محمد راشد .

كامل زكي اللعي .

(المادة الثالثة)

يعين السيد / محمد علي الدين إبراهيم في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (١) بمجلس الدولة على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على السيد / علي قبيس أبو عقيل المستشار المساعد من الفئة (١) بال مجلس .

(المادة الرابعة)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (٢) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) السادة :

يحيى أبو ستيت محمد فؤاد .

عبد العزيز على إبراهيم الشعراوى .

مختار محمود مرسى .

محمد الأنور أحمد عبد الرحيم .

عبد البارى محمد شكرى .

أحمد عبد الفتاح حسن .

(المادة الخامسة)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب السادة :

حسين علي شحاته محمد السماك .

أحمد عبد الخيلم أحمد صقر .

طارق مصطفى محمد البرادعى .

مندوه رياض مكارى برجس .

إبراهيم خليل أحمد رفاعى ، (على سبيل التذكرة)

محمد أحمد عبد الرؤوف .

عبد الله عامر ابراهيم سالم الامام .

محمد مرسى إبراهيم مرسى عمار .

محمد محمد متولى صبحى .

إبراهيم الصغير إبراهيم يعقوب حنا .

محمود إبراهيم محمود على عطا الله .

أدهم حسن أحمد الكاشيف

أبو العلا سعد الدين سيد علي ، (على سبيل التذكرة) .

دكتور عبد الحميد محمود محمد البعل ، (على سبيل التذكرة) .

سيد حسن على رفا .

فائز شكري حنين نوار .

أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم .

حسن يحيى حسني .

بروت برجس عبد الشهيد .

أحمد عبد الله إبراهيم قنديل

حسن مرسنى سيد علي .

هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .

نبس عبد الخالق حسين .

علي عبد الحميد جنيدى دويدار .

عبد الفتاح صبرى عبد الفتاح أبو الليل

محمد رضا سليمان محمد .

سمير عبد المعطى محمد عبد المعطى ، (على سبيل التذكرة) .

محمد رمضان محمود الترامس .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ،